

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ

ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ

ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ



المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

قصر الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Département de la Pêche Maritime

مديرية الصيد البحري

الرباط، في

06 يونيو 2023

المقرر الوزاري رقم 23/05 بتاريخ

المتعلق بتحديد شروط استئناف نشاط صيد الأخطبوط شمال سيدي الغازي (26 درجة 24 شمالا) موسم صيف 2023-

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المنظم للصيد البحري كما وقع تعديله وتنسيقه وخاصة الفصول 16-33-34 و35 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-14-95 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-15-12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير قانوني، غير المصرح به وغير المنظم ومحاربه وتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6259 بتاريخ 26 ماي 2014؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 2-20-582 بتاريخ 16 ربيع الأول 1442 (2 نونبر 2020) المتعلق بمنع استعمال الشباك المثقلة في بعض المناطق بالبحر الأبيض المتوسط، بالنسبة لمراكب الصيد التي يفوق وزنها الغلطي 15 وحدة قياس.
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-09-674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكميات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ فاتح أبريل 2010.
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.12.71 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012)، بتطبيق القانون رقم 14-08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6031 بتاريخ 19 مارس 2012؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.18.722 بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019)، المتعلق بمخططات تهمة وتبدير المصايد، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6820 بتاريخ 10 أكتوبر 2019؛
- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 01-370 الصادر في 16 من ذي القعدة 1421 (12 مارس 2012) الذي يحدد شروط استعمال شباك الجر لصيد الرخويات؛
- استنادا لقرار

- ر وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 10-3338 صادر في 16 دجنبر 2010، المتعلق بنظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد البحري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5934 بتاريخ 14 أبريل 2011؛
- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 14-4202 صادر في 25 نونبر 2014، المتعلق بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 1 يناير 2015؛
- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 19-4064 صادر بتاريخ 20 دجنبر 2019 بتغيير القرار الوزاري رقم 16-2818 صادر في 22 شتنبر 2016، المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي و بالبحر الأبيض المتوسط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6851 بتاريخ 27 يناير 2020؛
- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 23-464 بتاريخ 21 فبراير 2023، المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقاعات والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية؛

- استنادا للمقرر الوزاري رقم 02/13 بتاريخ 2 شتنبر 2013، المتعلق بالزامية استعمال الصناديق الموحدة من طرف سفن الصيد بالجر للصيد الساحلي بالموانئ الوطنية.
- استنادا للمقرر الوزاري رقم 02/23 بتاريخ 27 مارس 2023، المتعلق بتوقف نشاط صيد الأخطبوط على طول الساحل الوطني لموسم ربيع 2023؛
- استنادا للمقرر الوزاري رقم 03/23 بتاريخ 26 ماي 2023، المتعلق بتعديل المادة الأولى من المقرر الوزاري رقم 02/23 بتاريخ 27 مارس 2023؛
- اعتبارا لتوجهات مخطط البيوتيس، الداعية للحفاظ على الموارد السمكية واستغلالها بشكل مستدام؛
- تبا لراي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رقم 47/1218/INRH و رقم 23/0723/INRH بتاريخ 04 يوليوز 2023.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يستأنف نشاط صيد الأخطبوط بالدوائر البحرية الواقعة شمال سيدي الغازي (26° 24 شمالا) ابتداء من 10 يوليوز 2023 (00H00) إلى غاية 15 شتنبر 2023 (24H00)، إلا أنه يمنع الصيد بالجر بصفة دائمة داخل المضلعين المحددين بالإحداثيات التالية:

المضلع رقم ب		المضلع رقم أ	
خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول
14°28'58,8"W	26°24'10,8"N	14°08'56,4"W	26°33'7,2"N
14°19'26,4"W	26°24'10,8"N	14°04'40,8"W	26°35'38,4"N
14°19'30"W	26°32'16,8"N	13°59'49,2"W	26°31'48"N
14°14'24"W	26°26'34,8"N	13°58'51,6"W	26°30'42,4"N
		14°00'39,6"W	26°29'45,6"N

## مقتضيات عامة

المادة الثامنة: يتم تعزيز آليات المراقبة دون السماح بتجاوز حصة الأخطبوط. وفي حالة ضبط نشاط صيد غير قانوني وأو تسويق للأخطبوط خارج مسطرة المصادقة على المصطادات المعمول بها، تحتفظ الإدارة بحقها في اتخاذ الإجراءات الجزئية اللازمة ضد مرتكبي هذه المخالفات حسب القوانين الجاري بها العمل، مع إمكانية اتخاذ عقوبات إدارية كتجميد رخصة الصيد والتوقيف المؤقت للحساب الإلكتروني samac وكذا اتخاذ جميع التدابير للمحافظة على الثروة السمكية.

المادة التاسعة: يجب ان يصرح مسبقا بكميات الأخطبوط الموجهة الى وحدة كائنة بالمنطقة ما بين أكادير والداخلة مخصصة للتوضيب أو التحويل أو المعالجة أو الحفظ أو التخزين، والتي تكون متأتية من المصطادات المفرغة خارج المدار البحري الذي توجد تحت نفوذه هاته الوحدة. ويتم هذا التصريح من طرف هاته الوحدة ويوجه الى مصالح مندوبية الصيد البحري التي تقع تحت نفوذها الوحدة المذكورة. ولا يمكن قبول هذه الكمية داخل الوحدة المذكورة بدون التصريح المذكور أعلاه.

المادة العاشرة: إن عدم احترام تدابير هذا المقرر سيعاقب عليه وفقا للقوانين المنصوص عليها، وقد تلجأ الإدارة، إلى تطبيق العقوبات الإدارية خاصة سحب رخصة الصيد والتوقيف المؤقت للحساب الإلكتروني samac.

المادة الحادية عشر: ستعتمد الإدارة إلى الإيقاف الفوري لنشاط صيد الأخطبوط أو تعديل مقتضيات هذا القرار في حالة ظهور صغار الأخطبوط في المفرغات أو مؤشرات بيولوجية أخرى تبين تعرض المخزون للخطر.

المادة الثانية عشر: إن مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري ومديرية الاستراتيجية والتعاون ومندوبيات الصيد البحري، كل حسب اختصاصاتها، ملزمون بالحرص على تتبع وتطبيق مقتضيات هذا المقرر.

عن الوزير وتفويض منه  
الكاتبة العامة (ب.ن)

إمضاء السيدة زكية الدريوش